صداقا كان قبل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى بطل نكاح كل منهما في الاصح لوجود التشريك
المذكور والثاني يصح لانه لم يخل عن المهر ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين لحديث ابن حبان
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما
الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ولا يشترط احضارهما كما يوخذ من قوله بحضرة
وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر ولا يصح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر وفي الاعمى
وجه انه يصح بحضرته وفي الصحة بحضور الاخرس وجهان بناء على الخلاف في قبول شهادته
والاصح عدم قبولها ويجريان في ذي الحرفة الدنية ولو عقد بحبشيين فما تاذكرين تح في الاصح ولا
يصح بمن لا يعرف لسان المتعاقدين فان كان يضبط اللفظ ففيه وجهان لانه ينقله الى الحاكم ولا يصح
بالمغفل الذي لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب والاصح انعقاده اي النكاح بابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة والثاني لا
لتعذر ثبوت هذا النكاح بهما في المسئلتين وقطع بعضهم بالانعقاد في الثانية ووجه بان العداوة
قد تزول وينعقد باحدهما مع اجنبي او عدو قطعا لامكان اثباته بغيرهم و
ينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا على الصحيح لان النكاح يجري بين
اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها
فيطول الامر عليهم ويشق والثاني لا ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما لا بمستور الاسلام
والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار و
الاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد
ايضا بظاهر الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب لفوات العدالة
والطريق الثاني هو صحيح في احد قولين اكتفاء بالستر يومئذ وانما يتبين فسقه ببينة تقوم به او باتفاق
الزوجين عليه بان نسياه عند العقد وتذكراه بعده او لم يعرفاه عن الشاهد عند العقد ثم عرفاه
مع معرفتهما بفسقه او عرفاه وفسقه عند العقد وفي الصورة الاخيرة قال الامام يبين البطلان
بلا خلاف لانتفاء الستر عنهما يومئذ وعليهما التعويل في التحريم والتحليل ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين ولو اعترف به اي
بالفسق الزوج وانكرت فرق بينهما لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه نصف المهر
المسمى ان لم يدخل بها والا اي وان دخل بها فكله لانه لا يقبل قوله عليها في المهر وهي فرقة فسخ
لا تنقص عدد الطلاق فلو نكحها كما لو اقر بالرضاع وقيل فرقة طلاق ولو اعترفت به الزوجة
بالفسق وانكر الزوج فالاصح قبول قوله عليها لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل
بقاؤها فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل
ويستحب الاشهاد على رضى المراة بالنكاح بقولها كان قالت رضيت به او اذنت فيه حيث يعتبر

رضاها

رضاها بان تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها ولا يشترط في صحة النكاح لان رضاها ليس
من نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه فصل لا تزوج امراة نفسها باذن
من وليها ولا دون اذنه ولا غيرها بوكالة عن الولي ولا بولاية ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة
كالتي فطما لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره
اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه
حديث لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين والوطء في نكاح
بلا ولي بان زوجت نفسها يوجب مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح لا الحد لشبهة اختلاف العلماء
في صحة النكاح فان ابا حنيفة يصححه نعم يعزر معتقد تحريمه ويقبل اقرار الولي بالنكاح
ان استقل بالانشاء وقت الاقرار بان كان مجبرا لقدرته على انشاء النكاح حينئذ والا اي وان لم
يستقل بانشاء النكاح وقت الاقرار به بان كان غير مجبر فلا يقبل اقراره به عليها لانتفاء قدرته على
انشائه بدون رضاها ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح لمن صدقها على الجديد لان
النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره والقديم لا يقبل اذا كانا بلديين لانه يسهل
عليهما اقامة البينة بخلاف الغريبين وعلى الجديد يقبل يكفي اطلاق الاقرار والاصح انه لا بد ان
تفصل فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وللاب تزويج
البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها لكمال شفقته ويستحب استئذانها اي الكبيرة تطييبا لخاطرها
وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ لان الصغيرة لا اذن
لها والجد كالاب عند عدمه في جميع ما ذكر وسواء فيما ذكر في الثيب زالت البكارة بوطء حلال او
حرام كالزنا ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة واصبع وحدة حيض في الاصح فهي في ذلك كالبكر لبقائها
على حيائها حيث لم تمارس احدا من الرجال والثاني انها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العذرة والموطوءة
في الدبر كالبكر في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم وابن كل منهما لا يزوج صغيرة بحال اي
بكرا كانت او ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن
للاب وغيره ويكفي في البكر البالغة اذا استؤذنت سكوتها في الاصح لحديث مسلم واذنها سكوتها والثاني
لا يكفي لمن على حاشية النسب كالاخ وعصبته والمعتق والسلطان كالاخ فيما ذكر فيه واحق الاولياء
بالتزويج اب ثم جد ابو الاب ثم ابوه وان علا الى حيث ينتهي لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا
على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه كالارث لزيادة
القرب والشفقة والثاني انهما سواء لان اخوة الام لا تفيد ولاية النكاح ولا ترجح بخلافها في الارث
ويجري القولان في ابنيهما وفي العمين وابنيهما ولا يزوج ابن ببنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في
النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او قاضيا زوج به اي بما
ذكر ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته بحق الولاء